كونه من جنس الحرام لان قوما من الحبشة جاؤا
في عصر النبي عليه السلام الى بابه يرقصون بالدف و
المزمار فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعايشة
رضى الله عنها اتحبين يا حميراء ان تنظرى الى دف
الحبشة فقالت نعم فامسك يدها بيده ففتح
الباب فنظرت تحت ابطه الى رقص الحبشة
فالرقص مباح لاهل السرور في حال سرورهم
كما ان الطبل مباح في طريق الحج والغزوة والعيد
وفي سرور المسلمين مباح هيبة للقطاع و
شجاعة للمشركين ورغما لهم فقيس فعلى
هذا الرقص مباح عندنا ودليل المسلمين
الموحدين الاصوليين ان اهل القبلة لا يكفر
فتكفير اهل القبلة كفر فهذه قاعدة متقنة في الكتب
المعتبرات كالمنار والمواقف وجوابنا وجواب
المنصفين من اهل الحق انه يقال ان صاحب
البزازية ليس من المجتهدين ولا من طبقات
المقلدين ولا من مقلدى المقلدين فكذا صاحب
البزدوية فانه من الذين لا يعرفون يمينهم عن
شمالهم واما صاحب جامع الفتاوى جاء في
عصر سلطان مراد بمدرسة ادرنه فحرر كتابه
فيها فاين هو من المجتهدين واما صاحب الكشاف
فهو معتزلي المذهب فكلامه لا يكون دليلا لنا
لانه خارج عن مذاهب الاربعة وكذا اخاوج من

طبقات

طبقات المجتهدين والمقلدين فتلخيص الكلام لا دليل
في حرمة الدوران كنص القرآن والحديث وكذا لا كلام
في حرمته من امامنا الامام الاعظم مع ان الشافعي
جوزه فالتشنع جائز في بعض العبادات فانا
نتشنع في الذكر كما نتشنع في صلوة الجنازة الغائبة
وقال صاحب المدارك في تفسيره في قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا في سورة الاحزاب
اي بما هو اهله من التهليل والتكبير والتقديس
قياما وقعودا وعلى جنوبهم مريضا واصحاء وليلا
ونهارا وسرا وجهرا برا وبحرا سكونا وحركة
وعلى كل حال الا انزال المني قال عمر النسفي في
تفسيره والامام الواحدي في تفسيره الوسيط الذكر
من جملة الفرائض واعلان الفرائض اولى واجب
دفعا للتهمة كما صرح البيضاوي وعلامة الزمخشري
في تفسيره ارايت بان الاخفاء في النوافل اعلا و
الاعلان في الفرائض اولى واجب اذ فيه اقتداء
الناس وازالة غفلتهم وابقاء الذكر في قلبهم
فهذه التفاسير جواب لمن طعن الذكر الجهري
بل توبيخ له وقد اشار النبي عليه السلام الى اعلانه
واكثاره واجهاره والى التواجد بان يقول اذكروا
الله ذكرا كثيرا حتى يقول المنافقون انكم مراؤن
رواه انس رضى الله عنه وفي رواية اكثروا
ذكر لا اله الا الله حتى يقولوا انه مجنون رواه

Copyright © King Saud University